

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للنفقة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة ملاعب مركز شباب مدينة بيا بمحافظة بنى سويف على أرض مساحتها ٥ أفدنة و٤ قرايط وه أسهم .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على المقارنات اللازمة لإقامة هذا المشروع والموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٠ تموز سنة ١٣٩٤ (٤ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعتبار مشروع إقامة ملاعب مركز شباب مدينة بيا بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقرر في عام ١٩٧٢ اعتماد مبلغ ٥٠٠٠ جنيا (خمسة آلاف جنية) على ذمة نزع ملكية مساحة ٥ أفدنة و ٤ قرايط وه أسهم بالقطع

أرقام ٧١ و٧٢ و٧٣ من القطع أرقام ٤٠ و ١٩ و ٩٥ بحوض حسان أفندى رقم ٤٢ بنى بيا محافظة بنى سويف لإقامة ملاعب لمركز شباب مدينة بيا عليها وهذه القطعة محددة كالتالى :

الحد البحرى : مدرسة بيا الإعدادية بنين بطول ٦٠ مترا .

الحد القبلى : مسق بطول ١٤٦ مترا .

الحد الغربى : مسق بطول ٢٢٥ مترا .

الحد الشرقى : ملك وربة حسين حسان ومجلس مدينة بيا ومحكمة بيا الابتدائية بطول ١٧٥ مترا .

وقد أقر السيد محافظ بنى سويف اختيار هذا الموقع ، كما وافق على إقامة هذا المشروع كل من المجلس التنفيذى لمحافظة بنى سويف بمجلسه المنعقد فى ١٩٧٣/٨/٢٥ ، والسيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعى استثناء بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤

وهذه الأرض مملوكة لكل من :

(١) منيرة جرجس عبد الشهيد .

(٢) جرجس حبيب عبد الشهيد .

(٣) فهيمة جرجس عبد الشهيد .

(٤) جرجس حبيب عبد الشهيد وإخوته .

(٥) وريس نصر هندی وإخوته .

(٦) وقف أهلى محمد بك حسين غيته

(٧) وزير مرسى وزير

ولم يوافقوا على نزع ملكية أراضيهم لإقامة هذا المشروع .

ومن حيث إن نزع الملكية للنفقة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير لجنة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارنات .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق - برجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

ممدوح سالم